

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور في أدناه اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب الخاصة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢ لسنة ٢٠٢٠) ، و(٣٧ لسنة ٢٠٢٢) ، و(٥ لسنة ٢٠٢٤) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لـ (جاسم محمد جاسم حنش الدوسري) اسم الأم : أسماء حازم علي ، التولد : ١٩٩٦ ، استناداً إلى ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى رئاسة محكمة استئناف الانبار / محكمة جنايات الانبار / الهيئة الأولى المرقم بالعدد (٢٣٦٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٨ مرافقه قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (١٣٧٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ت٩٠٤٦) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/١٣ المتضمن تبديل الوصف القانوني لفعل المتهم المذكور آنفاً إلى أحكام المادة (١/٥٧) من قانون المصارف (٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وبدلالة المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات وتجرمه بموجبها وتخفيف العقوبة بحقه من عشر سنوات إلى الحبس الشديد لأربع سنوات .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧